

سُنْدَقَةٍ عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ مُّرْسَلٌ (( ٢٨٨ )) أَيْ حَرَمَهُ الْجَنَاحُ .  
أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَنْتَ مُؤْمِنٌ (( ٧٨٩ / ١ )) الْجَنَاحُ  
فَهُنَّ : - أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ

وَمُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ

أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ

(( ٢٦٣٦ ١١/٢ )) أَيْ حَرَمَهُ الْجَنَاحُ .

سُنْدَقَةٍ عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ  
فَهُنَّ : - أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ٨٨١ أَيْ حَرَمَهُ الْجَنَاحُ

٧٨/٨/١٠٨ أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ

أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ (( ١٧٦/٠١٠٨ )) أَنْتَ  
مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ

الْجَنَاحُ

الْجَنَاحُ

عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ

كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ

كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ

أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ

أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ

أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ

كَمْبَرْ

كَمْبَرْ كَمْبَرْ

كَمْبَرْ كَمْبَرْ كَمْبَرْ

٦٣٥/٠١٠٨

كَمْبَرْ

كَمْبَرْ

كَمْبَرْ كَمْبَرْ

## ما بعد

-٢-

وعلمًا بالسادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات تجريم المتهم بجنائية القتل فقصد

بحدود المادة ((٣٢٦)) عقوبات وفق ما عدل .

عطافاً على ما جاء بقرار التجريم و عملاً بأحكام المادتين ((٣٢٦)) من قانون

العقوبات و وضع المجرم محمد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقف .

وحلًا بالسادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تتفيد العقوبة الأشد الصادرة بهذه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادر المسدس والمسكين المضبوطين على حساب القضية .

وتتلقى صاحب التمرين بما يلى :-

١. اخطاء محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها بنتائجها التي توصلت إليها ذلك أن بيانات النيابة العامة والتي لم تزتها المحكمة بشكل صحيح وسلام جاءت كافية ومتضادة لإثبات ارتكاب المميز ضده لجنائية القتل العمد وفقاً للمادة ((١٣٢٨)) من قانون العقوبات وليس كما ذهبت إليه المحكمة .
٢. لم تناقض المحكمة في قرارها بيانات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني بما فيها أقوال المميز ضده لدى الشرطة والمدعى العام والتي ثبتت ارتكابه للجنائيات المسددة إليه .
٣. لم تطبق المحكمة القانون على الواقعية التي قنعت بها إلى أن ظروف القضية قاطعة الدلالة أن المميز ضده قد فكر بهدوء وروية وتصميم قبل تفويذ القتل .
٤. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ويغتصب القرار المميز .

المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيبة طلب

في نهايةها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً وغتصب القرار المميز .

ପ୍ରକାଶନ ବିଭାଗ ଦ୍ୱାରା ...

၆၂၁၃ ၈၂၂၄ ၂၇၂၅ ၁၂၂၀ ၁၂၂၁ ၁၂၂၂

1. የዚህ በግኝነት ስርዓት የሚከተሉትን ደንብ እንደሚከተሉት ይመለከታል (( ፭፻፯/፳፻፲፮ ))

१८८

۱۷۳۰ء میں ایک :-

lawpedia.jo

ଏହି କର୍ମକାଳୀନ ପାଦାର୍ଥରେ ଯାତ୍ରା କରିବାରେ ଅନୁରୋଧ କରିଛି ।

三

ଶ୍ରୀ ପାତ୍ରନାଥ ମହାଦେବ କାର୍ଯ୍ୟକ୍ରମ ଓ ପରିଚୟ :-

ଏହା ଶାକ ପିଣ୍ଡ ମାତ୍ର ହେଉଥିଲା ନାହିଁ ।

“”

وأن مثل هذه الشروط غير متوفرة في هذه القضية بالإضافة إلى أن التالية العامة لم تقدم أي دليل على عنصر سبق الإصرار .

**ثانياً** :- بالتبية لجنة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني المسندة إليه بحدود المواد ((٣٤١ ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، فإن حيازة المتهم للمسدس المضبوط على حساب القضية واستعماله في قتل المغدور عبد الكرييم ، فإن تلك الأفعال من جانبه إنما تشكل كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه .

#### وتسليمه بذلك فترت :-

**أولاً** :- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه بحدود المواد ((٣٤١ ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وعملأً بالمادة ((١١ ج)) من القانون ذاته جبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادر المسدس المضبوط .

**ثانياً** :- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجنائية المسندة للمتهم من جنحة القتل العمد بحدود المادة ((١/٣٢٨ )) عقوبات بحيث تنصيح القتل قصداً بحدود المادة ((٣٦ )) من قانون العقوبات .

وعملأً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات تجريم المتهم ببنية القتل قصداً بحدود المادة ((٣٣٦ )) عقوبات وفق ما عدل .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملأً بحكم المادتين ((٣٣٦ )) من قانون العقوبات وضع المجرم محمد بالأشغال الشاغلة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوفيق .

و عملأً بالمادة ((٧٢ )) من قانون العقوبات تتفيد العقوبة الأشد المقدمة بحقه وهي

ପ୍ରକାଶିତ

תְּמִימָנָה וְעַמְלָנָה (בְּרֵבָבָן) בְּרֵבָבָן (בְּרֵבָבָן) בְּרֵבָבָן (בְּרֵבָבָן)

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

ପ୍ରାଚୀନ କବିତା ଏହାରେ ଅଛି ଯାହାରେ ମହାଦେଶୀର୍ଣ୍ଣ ପରିଷାରରେ

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କଣ୍ଠରୁ ଏହାରେ ଆଜିର ପାଦରୁ ପାଦରୁ ଏହାରେ ଆଜିର  
ପାଦରୁ ପାଦରୁ ଏହାରେ ଆଜିର ପାଦରୁ ପାଦରୁ ଏହାରେ ଆଜିର

የኢትዮጵያ ከተማ ማረጋገጫ

በመንግሥት የሰውን በኩል ስራውን እንደሆነ የሚያስፈልግ ይችላል

‘**କୁଳାଳି**? କୁଳାଳି? କୁଳାଳି? କୁଳାଳି?

طلقات تقريراً وعدت مباشرة إلى منزله وبعدها هربت وقتاً ياخذ المسدس وسلمهت نفسى للشرطة ... )) .

مما تقدم يتبين أن أقوال المتهم الشرطية تعتبر بينة قانونية .

٢. اعتراف المتهم محمد لدى المدعي العام في الزرقاء ويعتبر اعتراف قضائى كونه أخذ بطوعه واختياره ويدون إكراه ومتابق للواقع وقد جاء فيه (( ... بل المغدور وقبل يومين وبحدود الساعة الحادية عشر ليلاً وأثناء عودي من السوق شاهدت المغدور فسي أحد المحلات وبعد وصولي منزله قفت بحمل مسدس عيار (( ٩ ملم )) كان موجود في خزانة وقمت بالذهاب بهدي وخرجت من منزله متوجهاً إلى محل المدعى ماهر الذي كان لديه المغدور وقد أمسكت بالبلطة بيدي اليمنى وقمت بوضع المسدس في يدييسرى وقمت بالذهاب بهدي إلى زاوية محل حتى لا يقترب أحد مني وفقطت المسيلرة على **المسدس** وأخذت العيار ناري في زاوية محل حتى لا يقترب أحد مني وفقطت أصابت إحدى الملاطفات المغدور عبد الكريم والذي كان يجلس خلف المكتب ففي محل المدعى ماهر وقد قمت بحضار المسدس والبلطة عندما شاهدت المغدور في محل ماهر لكونه قام بضرب شقيقه متعر عدة مرات ولم يكن في بيته قتله ولكن بإذنه فقط ... )) .
٣. أقوال الشاهد كمال السيد شحادة شقيق المغدور والذي جاء فيها أنه يعرف المتهم ولم يكن موجوداً وقت الحادث وأثناء وجودي في بيته حضر إلى شخص السابعة عشرة ليلاً وأخبرني أن شقيقه انطاح وتوجهت إلى المستشفى وقدفارق الحياة وسمعت أن المتهم هو من أطلق النار على شقيقه وإبني الشقيق على المتهم ... )) .
٤. أقوال الشاهد معتر صلاح شقيق المتهم محمد والذي أفاد بأنه سبق أن حصلت مشاورات يدعى على بيني والمغدور وقد أشتكى عليه وتصالحت .
٥. شهادة الشاهد ماهر نزار أبو الهوى والذي جاء بشهادته أنه يعرف المتهم والمغدور من السابقة وبتاريخ الحادث وأثناء وجوده في محله مساءً وكان موجود في محله شخص (( المغدور )) والمدعى غالب أبناء ذلك حضر المتهم محمد وكان بيده مسدس وأنفذ بطلق النار داخل محل وأطلق بجود (( ٥ ) ) طلقات وأثناء أن كانا في محله كنا نجلس في زاوية واحدة وصار المدفع وكانت إلى ٦ ) ) طلقات

۶. فرود (۰۵/۳/۲۰۱۴) تا (۰۵/۳/۲۰۰۸) در برابر (۰۵/۳/۲۰۱۴) تا (۰۵/۳/۲۰۰۸) می باشد.

三

କେବେଳ ॥ ପାଦମ୍ଭାବୀ ଏ ଅନ୍ତର୍ମାଣିକା ହେଉଛି ।

... אֶלְעָזָר בֶּן־יַעֲקֹב אֶלְעָזָר בֶּן־יַעֲקֹב

गंड लिंग ...

၁၇၁၈။ ၁၇၂၀။ ၁၇၂၃။ ၁၇၂၅။ ၁၇၂၇။ ၁၇၂၉။ ၁၇၃၀။ ၁၇၃၂။ ၁၇၃၄။ ၁၇၃၆။

ପ୍ରକାଶ ମନ୍ତ୍ରୀ (( ୧୬୩ )) ଏହି ପ୍ରକାଶରେ ଉପରେ ଲାଗିଥିବା କାହାରେ

ପାତ୍ର କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

၁၇၂၃ ခုနှစ်၊ မြန်မာနိုင်ငံ၊ ရန်ကုန်မြို့၏ အနောက် ၁၆၁၁ တွင် ပြည်သူ့ အနောက် ၁၆၁၁ တွင် ပြည်သူ့

४८६

ਅੰਮ੍ਰਿਤ ਸਾਡੇ ਪੜ੍ਹੇ ਤੇ ਆ ਚੁਪੈ। ਪੜ੍ਹੇ ਜੀਂ ਵੀ ਪੜ੍ਹੇ ਹਨ ਉਚੋਂ ਪੜ੍ਹੇ।

କାହାର ପାଇଁ କାହାର ଲାଗୁ ହେବାର ଜାଣିବାକୁ ପାଇଁ ଏହାର ପାଇଁ

၁၂။ ကရိတ်ဆုံး အပေါ် ၈၃၂၇၂ ခုနှင့် ၉၀၅၇၂ ခု ကရိတ် ၆၁၁၄၃

..... དྲୁ རྒྱା རྒྱା

The figure consists of five separate diagrams arranged horizontally, each showing a different step in the geometric construction of a trapezoid.

- Diagram 1:** A horizontal line segment with two points marked on it.
- Diagram 2:** Two intersecting arcs above the horizontal line, with their intersection point marked.
- Diagram 3:** A vertical line segment connecting the intersection point from Diagram 2 to the top of the horizontal line.
- Diagram 4:** A diagonal line segment connecting the top point of the vertical line to one of the points on the horizontal line.
- Diagram 5:** The final trapezoid formed by the four line segments, with its vertices labeled.

Digitized by srujanika@gmail.com

સુરત જિલ્લાના પાંચ તાલુકાઓની વિગતો